

اتفاقية بالتراضي غب الطلب رقم ١٣ م/ع/م ١/ع

معقودة بين:

فريق أول

وزارة الدفاع الوطني - ممثلة بشخص معالي وزير الدفاع الوطني

فريق ثان

وزارة الطاقة والمياه - ممثلة بشخص معالي وزير الطاقة والمياه

المادة الأولى: موضوع الصفقة:

- يتعهد الفريق الثاني بتقديم مادة البنزين ٩٥ أوكتان دون رصاص لصالح الجيش والمديرية العامة للأمن العام غب الطلب خلال العام ٢٠٢٥ وفقاً للمواصفات الفنية الصادرة عن جانب وزارة الطاقة والمياه أو التي قد تصدر لاحقاً عن هذه الوزارة.

المادة الثانية: الأسعار:

أ- يعتمد الطن المتري كوحدة وزن لمادة البنزين ٩٥ أوكتان دون رصاص.

ب- يتم احتساب السعر للطن المتري الواحد كما يلي:

(١) - المتوسط الشهري لنشرة البلاس (المتوافق مع شهر التسليم) على أساس:

PLATTS EUROPEAN MARKETSCAN FOB MED ITALY (Prem UNL 10 PPM)

مضافاً إليه مبلغاً وقدره ٦٥,٠٠/ د.أ. (خمس وستون دولاراً أميركياً).

أو

(٢)- بسعر الكلفة مضافاً إليه مبلغاً وقدره ٥٥,٠٠/ د.أ. (خمس وخمسون دولاراً أميركياً).

ج- تعتمد طريقة التسعير وفقاً للنبذة (٢) أعلاه، بالتوافق بين الفريقين على أن يتم تبرير اعتماد هذه الطريقة من قبل وزارة الطاقة والمياه بموجب مستند خطي يرفق بالفاتورة ويودع الإدارة العسكرية، وذلك في حال كانت كلفة الطن المتري تتجاوز السعر وفقاً للمتوسط الشهري للبلاس مما يؤدي في حال اعتماد طريقة التسعير وفقاً للنبذة (١) أعلاه إلى إلحاق خسارة بالفريق الثاني.

د- يضاف إلى السعر الذي سيعتمد موضوع الفقرة ب/ أعلاه، قيمة كافة الرسوم الجمركية والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها، على أن يتم احتساب ما يعادلها بالدولار الأميركي على أساس سعر صرفه في السوق الموازي المعتمد في جدول تركيب الأسعار والمعمول به في حينه.

المادة الثالثة: الرسوم والضرائب:

- إذا طرأ أي تعديل لدى الدوائر الجمركية المختصة في احتساب الرسوم الجمركية والضرائب على المحروقات لحساب الجيش عندها يتم تزويد الفريق الثاني بإعفاء مؤقت بالكمية المراد شراؤها ولاحقاً تصريح نهائي الذي يثبت الإستلام النهائي للكمية التي يتضمنها كل إعفاء مؤقت كان الفريق الثاني قد تم تزويده به.

المادة الرابعة: مدة الاتفاقية:

أ- يعمل بهذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة إعتباراً من تاريخ إبلاغ تصديقها إلى الفريق الثاني.

ب- يمكن إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية كلما لزم الأمر، كما يمكن زيادة مبالغ إضافية عليها، وأيضاً إذا طلب تحقيق هذه المادة من المحروقات مادة البنزين ٩٥ أوكتان دون رصاص لباقي القوى العسكرية كقوى الأمن الداخلي وأمن الدولة والدفاع المدني والجمارك..... إلخ.

ج- إذا تذر على الإدارة العسكرية تلزيم مادة البنزين ٩٥ أوكتان دون رصاص للعام ٢٠٢٦ قبل نهاية مدة الاتفاقية يمدد مفعولها بناء لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر وب نفس الشروط والأسعار، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة شرط تصديق التعديل أو التعديلات قبل إنتهاء مدة الاتفاقية أو تعديلاتها.

المادة الخامسة: التسليم وموجبات الفريق الثاني:

أ- يجري تسليم المادة ظهر الصهريج في مصفاة طرابلس أو مصفاة الزهراني أو أية مراكز تحدد لاحقاً من قبل الفريق الثاني.

ب- يجب أن تكون صهاريج النقل مرصصة حسب الأصول وأن تدون عليها سعتها حسب شهادة الكيل المعطاة لها.

ج- يتوجب على العاملين في المنشآت التابعة للفريق الثاني السماح لمندوبي الفريق الأول الإطلاع على مؤشرات حرارة المحروقات في مصادر الترمين و/ أو أخذ حرارة المحروقات مباشرة عند وضعها في الصهاريج للتأكد من مطابقتها لمؤشرات الحرارة الموجودة في مصادر الترمين.

د- يتوجب على العاملين في المنشآت التابعة للفريق الثاني قياس وزن الصهاريج قبل التعبئة (فارغة) وبعد التعبئة (ممتلئة) ومقارنتها مع حجم المادة المعبأة.

هـ- يتوجب على المنشآت التابعة للفريق الثاني (منشآت النفط في الزهراني أو منشآت النفط في طرابلس) تقديم فاتورة بالكمية المستلمة شهرياً صادرة عنها باسم وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد مصادق عليها من قبل قيادة الجيش - اللواء اللوجستي - مديرية المحروقات، مرفقاً بها المتوسط الشهري لسعر نشرة البلاس المتوافق مع شهر التسليم.

و- يجب أن تكون الفاتورة المشار إليها في الفقرة هـ/ أعلاه محالة بواسطة منشآت النفط في طرابلس والزهراني لجانب وزارة الدفاع الوطني- المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد الكائنة في مبنى عفيف معيقل - بعداً - الطابق الخامس، لتنظيم محضر الإستلام وتوقيعه من قبل لجنة الإستلام ورفعته للتصديق من المرجع الصالح تمهيداً لدفع الحقوق المتوجبة.

ز- عدم وضع أي تكاليف إضافية على السعر في حال تم شراء المحروقات من الشركات الخاصة المتواجدة في لبنان وأن لا يتعدى سعر الطن، بأي من طرق الشراء ثمن البضاعة الملحوظة في جدول تركيب الأسعار الذي تصدره وزارة الطاقة والمياه خلال فترة إستمرار المحروقات.

المادة السادسة: طريقة الدفع:

أ- يفتح الفريق الأول لصالح الفريق الثاني اعتماداً مستندياً بالدولار الأميركي (Fresh) لتسديد قيمة المادة والرسوم الجمركية والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة، بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.

ب- يفرج عن الإعتماد المستندي كلياً أو جزئياً لصالح الفريق الثاني لقاء تقديم شهادة إستلام موقعة من المدير العام للإدارة في وزارة الدفاع الوطني، وذلك بعد تصديق كل محضر إستلام من المرجع الصالح.

المادة السابعة: الخلافات:

- في حال حصول خلافات من جراء التنفيذ يعود أمر البت للمراجع المختصة.

المادة الثامنة: قيمة الإتفاقية ومصدر أخذ النفقة:

- تبلغ قيمة هذه الإتفاقية الإجمالية /٦,٩٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ستة آلاف وتسعمائة وستون مليار ليرة لبنانية) وتؤخذ على الشكل التالي:

أ- مبلغ وقدره /٥,٨١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمس آلاف وثمانمائة وعشرة مليارات ليرة لبنانية) يؤخذ من نبذة محروقات سائلة لعام ٢٠٢٥ التنسيب: (١-١٠-٢-٢١٠-١١-٣-١).

ب- مبلغ وقدره /١,١٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ألف ومائة وخمسون مليار ليرة لبنانية) يؤخذ من نبذة محروقات سائلة لعام ٢٠٢٥ التنسيب: (١-١٠-٢-٢١٠-١١-٣-١)، ومن أصل الإعتماد المنقول بموجب القرار رقم ٣١٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢.

البرزة في
الفريق الأول

٢٠٢٥



٢٠٢٥

بيروت في
الفريق الثاني



البنية	الجزء	الباب	الفصل	التصنيف الوظيفي	البند	الفقرة	النبذة	رقم الحجز
٢٠٢٥	١	١٠	٢	٢١٠	١١	٣	١	٧
٢٠٢٥	١	١٠	٢	٢١٠	١١	٣	١	١٨

محمد سيف الدين

عدد: ٢/٧١٨
البرزة في: ٢٠٢٥/١٢/٥
تأشيرة مراقب عقد النفقات لدى وزارة الدفاع الوطني

والت ديوان المحاسبة بقراره رقم ٢٠٢٥/١٢/٥
تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٥

سجل المرافقة ديوان المحاسبة بقراره رقم ٢٠٢٥/١٢/٥
تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٥
بمقتضى المادة ٥٨ من قانون
المجلس الأعلى

رئيس الغرفة
القاضي إنعام البستاني